33

وام الفروخ تشبيها بام تحول لها فروخ وام الفروج لان الميت فيها انثى وكثر الورثة فيها اناث وسميت الشريحيه وهو قاضي امير المومنين وسميت لان القاضي شريح قسمها من عشرة فاعطا الزوج ثلاثة اعشار المال قبل وكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول ماتت امراتي وليس لها ولد و لا ولد ابن فيقول له لك نصف المال فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال من اعطاك ذلك فيقول شريح فسميت الشريحية قضى شريح فيها قوله

ولا تعول الى اكثر من ذلك يعني الى اكثر من عشرة وهي اكثر المسايل عولا لانها عالت بمثل ثلثيها الاصل السادس قوله وكل مسئلة ذكر فيها الربع مع السدس او الثلث فاصلها من اثني عشر **مثاله** زوجة واخوان لام وام وعصبة اصل مسئلتهم من اثني عشر على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى للزوجة الربع ثلاثة وللاخوين لام الثلث اربعة وللام السدس اثنان والباقي للعصبة ولهذا الاصل احكام منها ان اصله لا تستكمل الا بعصبة فلا يستكمله ذوي السهام بل تكون المسيلة عايلة او يبقى فيها رد وقد عرف ذلك ومنها ان الميت في اصلها وعولها الى ثلاثة عشر وخمسة عشر قد يكون ذكرا وقد تكون انثى وفي عولها الى سبعة عشر لا يكون الا ذكرا ومنها ان الاب والجد يرثان في عولها الى ثلاثة عشر وخمسة عشر ولا يرثان في عولها الى سبعة عشر الاصل السابع قوله وقد تعول الى ثلاثة عشر

او رجل خلف زوجة واختا لابوين وجدا وجده وحيث يكون الميت ذكرا مثاله زوجة واختان لابوين وجده وجد او اخوان لام

مثاله امراة خلفت زوجها واما وبنتا وبنت ابن للام السدس و للزوج الربع وللبنت النصف ولبنت الابن السدس فاصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة اجزاء المال من ثلاثة عشر وللام جزان وللبنت ستة اجزاء ولبنت الابن جزان من ثلاثة عشر فقد نقص كل واحد منهم بالعول جزء ما بايديه قبل العول او مثل نصف سدس ما في يده بعده بيان ذلك ان البنت تستحق قبل العول نصف المال ستة سهام ونصف من ثلاثة عشر وبعد العول ستة اجزاء المال ستة فقد انتقصت نصف سهم وهو جزء ما باين لها قبل العول او مثل نصف سدس ما في يدها بعده وكذلك كل واحد من الورثة انتقص جزء ما باين له قبل العول او مثل نصف سدس ما في يده بعده الاصل الثامن قوله وخمسة عشر **مثاله** امراة خلفت زوجا وابوين وابنتين للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وللزوج الربع اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر لكل اب ثلثا خمس المال وللزوج خمس المال وللبنتين خمسان وثلثا خمس المال لكل واحد خمس وثلث فقد انتقص كل واحد منهم بالعول خمس ما باين له قبل العول او مثل ربع ما في يده بعده الاصل التاسع قوله وسبعة عشر **مثاله** رجل خلف اما وزوجة واخوين لام واختين لاب للام السدس وللزوجة الربع وللاخوين لام الثلث وللاختين لاب الثلثان اصلها من

Copyright © King Saud University